

**قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٩**

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨

بإنشاء هيئة تنمية الصعيد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنص البند (٢) من المادة السابعة من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨

بإنشاء هيئة تنمية الصعيد، النص الآتى :

**المادة السابعة / بند : ٢**

٢ - ممثلو الوزارات الآتى ذكرها من الدرجة الممتازة :

- الدفاع والإنتاج الحربى .
- الداخلية .
- التنمية المحلية .
- المالية .
- التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .
- الموارد المائية والرى .
- الاستثمار والتعاون الدولى .

**( المادة الثانية )**

- يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
- صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ
- ( الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٩ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**